1522 - حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا أبو وكيع عن أبي إسحق عن أبي الأحوص عن عبد ا قال Y التشهد انقضاء الصلاة والتسليم إذن بانقضاءها ثم قد روي عن رسول ا A أيضا ما يدل على أن ترك السلام غير مفسد للصلاة وهو أن رسول ا A صلى الظهر خمسا فلم يسلم فلما أخبر بصنيعه فثنى رجله فسجد سجدتين كما